وتعالى بها ويديم بالتراحم ان يرحم بعضهم بعضا بحر داخوة الايمان لا بسبب
شيء آخر وبالتوادد بمراعاة الاحوال من جهة التواصل والتحابب بعلاقة
فايدة كالتزاور والتهادي وبالتعاطف اعانة بعضهم بعضا بسبب
الرقة بمشاهدة العجز والضعف والمسكنة ونحوها قوله ان اشتكى
عينه اشتكى كله، وفي عينه ورأسه وكله بالنصب والرفع لكن تذكير
اشتكى في اشتكى عينه يرجح النصب ايضا كما اذا اضيف الى المضمر لرفع
الاتاكيد ذكره النصار اني فهذا ايضا يرجح النصب الآ ان يحمل بدلا على
تقدير الرفع قوله شبك بين اصابعه قيد هذا مما اختص البخاري بذكره
ولم يذكره مسلم قوله فلتوجروا قال الطيبي الفاء واللام كلتاهما مفتحة
للتاكيد او يكفي ان يقال لتوجروا جوابا للامر انتهى قد صح في بعض
النسخ بكسر اللام فيكون ان مقدرة بعدها فعلى هذا يكون الفاء
مفتحة وفقط قوله فذلك نصرك اياه لانك نصرته على النفس والشيطان
اللذين بغاه على الظلم واراه به قوله لا يظلمه خبر في معنى الامر والظلم
في الاصل وضع الشيء في غير موضعه فيتناول المصغرة والمخصلة
المباحة التي لا يليق عرفا ولهذا قال العباس بعد لعلي نم في مراجعتها
فقضية صدقة بني التصغير الى حد رضا اقض بيني وبين هذا الظالم ولم
ينكره احد هذه الكلمة من عباس لانهم فهموا انه لا يريد حقيقتها وهذه
كلمة لا يراد بها حقيقتها في العرف في امثال هذا المقام وقيل انه علما
كان كالولد للعباس ولعل والدان يقول لولده ما ليس لغيره كذا في
مجمع البحار وحاشا عليا المرتضى ان ينسب اليه الظلم رضي الله عنه
وكرم وجهه وقوله ولا يسلمه يقال اي لا يخذله عن النصرة ولا يتركه
مع من يوذيه بل ينصره قال الطيبي تعالى اسلم فان فلانا اذا القاه
في المهلكة ولم يحمه من عدوه انتهى وهو من الاسلام والهزة للسلب

للسلب اي لا يزيل سلمه واسلم بفتح السين وكسره ه ون اللام
الصلح كقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة وقوله
من فرح عن مسلم كربه في القاموس الكرب الحزن يأخذ بالنفس لكثرة
بالضم والجمع كروب وكربه الغم فاكترب فهو مكروب وكريب وقوله
من ستر مسلما قالوا الستر المندوب هو الستر على ذوي الهيات من
لا يعرف بالاذى والفساد واما المعروف به والملتبس بالمعصية
علانية فيجب انكاره ورفع الامر الى الولاة ان لم يقدر على منعه واما
جرح الرواة والمشهود وامناء الصدقات فواجب صيانة للدين
وحفظا للحقوق وقوله ستره الله يوم القيمة اي ستره عن اهل الموقف
او ترك المحاسبة او ترك ذكره نبه قوله ولا يحقره بفتح الياء وسكون
الحاء وكسر القاف قال القاضي عياض في المشارق كذا رواه السمرقندي
والسنجري بالحاء المهملة والقاف من الحقرية اي لا يستصغره وبذله
ويتكبر عليه ورواه العذري ولا يخفره بالخاء المعجمة والفاء وضم
الياء اي لا يراعي لا يعذره ولا يخونه يقال خضرت الرجل اجرته وآمنته
واخضرته لم اف له وعهدته وكذلك الخلاف في آخر الحديث بحسب
امرئ من الشر ان يحقر على ما تقدم للرواة والصواب ان يكون من
الاستحقار وهو المروي في غير مسلم ورواه غيره يختفر انتهى كلامه
وفي القاموس المحقور والحقير بالضم الذلة والحقارة مثلثة والحقرة
الاذلال وفي بعض الحواشي حقره واحتقره واستحقره استصغره و
حقر بالضم حقارة فهو حقير وفي تاج المصادر الحقر خوار داشتن
من حد ضرب والحقارة حقير شمردن من كرم وظهر من هذا كله انه
ليست الرواية ولا يحقره من باب التفعيل وان كان كلام الطيبي
يوهمه فتدبر وقوله التقوى ههنا ويشير الى صدره الغرض من
ذكر هذه الجملة تاكيد النهي عن احتقار المسلم بان التقوى امر خفي يطلع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)